

1 - نوفمبر 2012

من وزير المالية
إلى

7635

الموضوع : النظام الجبائي للمنح والجرايات التكميلية المتعلقة بالإحالة على التقاعد
المرجع : مكتوبيكم بتاريخ 27 سبتمبر 2012

وبعد،

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع بعض التوضيحات بخصوص المسائل التالية:

- هل تقبل المدخرات التي تكونها البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الإحالة على التقاعد (Provisions pour départ à la retraite) للطرح من قاعدة الضريبة على الشركات؟
- هل تخضع المبالغ التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لأعوانها المحالين على التقاعد للضريبة على الدخل وبالتالي للخصم من المورد بين أيدي المنتفعين بها وما هو النظام الجبائي المنطبق على المنح الأخرى المدفوعة بعنوان نهاية الخدمة والمنصوص عليها بمقتضى اتفاقيات مؤسساتية أخرى كالقانون الأساسي للمؤسسة؟
- ما هو النظام الجبائي للمساهمات السنوية المدفوعة من قبل المؤجر إلى مؤسسات التأمين بعنوان العقود التي تخول دفع منحة نهاية الخدمة للمؤمنين عند إحالتهم على التقاعد في إطار اتفاقية منحة انتهاء الخدمة؟ « Convention d'indemnités de fin de carrière »
- هل يمكن اعتبار "اتفاقيات منحة انتهاء الخدمة" بمثابة العقود الجماعية للتأمين على الحياة على معنى الفصل 39 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وعدم إخضاع المنح المذكورة للضريبة على الدخل على مستوى المنتفع بها؟
- ما هو النظام الجبائي المنطبق على العقود الجماعية للتأمين بعنوان التقاعد التكميلي والتي تضم منخرطين لم تتجاوز مدة انخراطهم عشر سنوات هل تقبل المساهمات المدفوعة من قبل المؤجرين بهذا العنوان للطرح من قاعدة الضريبة على الشركات وهل تعتبر أجرا تكميليا على مستوى المنتفع بها وتخضع بالتالي للخصم من المورد بهذا العنوان؟

جواباً، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. بالنسبة للمكافآت الممنوحة لفائدة الأعوان المحالين على التقاعد

لا تقبل للطرح من قاعدة الضريبة المدخرات المكونة بعنوان إحالة الأعوان على التقاعد حيث يقتصر طرح المدخرات لضبط النتيجة الجبائية على المدخرات المنصوص عليها بمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات. كما تخضع كل المكافآت بما في ذلك مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة بمناسبة الإحالة على التقاعد بين أيدي المنتفعين بها للضريبة على الدخل وللخصم من المورد طبقاً لمقتضيات المجلة المذكورة باعتبار أن الإعفاء من الضريبة يشمل فقط مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة في إطار الفصل 22 من مجلة الشغل.

2. بالنسبة للمبالغ المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين في إطار "اتفاقية منحة انتهاء الخدمة"

إن عقود التأمين التي تخول طرح الأقساط المدفوعة بعنوانها من قاعدة الضريبة على الدخل وإعفاء الإيرادات المدفوعة في إطارها هي عقود التأمين على الحياة المكتتبة بصفة فردية أو جماعية طبقاً لأحكام مجلة التأمين والتي تشمل إحدى الضمانات التالية:


- ضمان رأس مال للمؤمن أو لفروعه عند بقاء المؤمن على قيد الحياة لمدة فعلية لا تقل عن عشر سنوات،
- ضمان إيراد عمري للمؤمن أو لفروعه مع تمتع فعلي مؤجل لمدة لا تقل عن عشر سنوات،
- ضمان رأس مال لفائدة القرين أو الأصول أو الفروع عند وفاة المؤمن.

وبالتالي وفي الحالة الخاصة بـ "اتفاقيات منحة انتهاء الخدمة" المبرمة مع مؤسسات التأمين، فهي تمنح الحق في النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات إذا تعلقت بعقود التأمين الجماعي المكتتبة في إطار مجلة التأمين والتي تستجيب للضمانات المذكورة أعلاه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه


الإمضاء: 